

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥

بشأن نظام إعادة قيد الطلاب بالمدارس الثانوية العامة بسبب الغياب

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ بشأن مدة العام الدراسى ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ ؛

ومراعاة لصالح العملية التعليمية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية فترة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة ، ويعتبر التغيب فى أى وقت أثناء اليوم الدراسى تغيباً عن اليوم بأكمله .

ويجوز إعادة قيد الطالب المفصول ، وذلك بقرار من لجنة إدارة المدرسة بعد سداد رسم إعادة قيد بواقع عشرة جنيهات بالإضافة إلى الرسم المقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

ولايجوز إعادة القيد أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين فى المرحلة كلها .

(المادة الثانية)

لايسمح - فى جميع الأحوال - بدخول الطالب الامتحان إلا إذا كان مؤهلاً لذلك بحضور نسبة لا تقل عن (٨٥٪) من عدد أيام الدراسة الفعلية .

(المادة الثالثة)

لايجوز للطالب المقيد الذى أعيد قيده بإحدى المدارس وتجاوز نسبة الغياب المقررة أو الذى فصل منها بسبب الغياب طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار ، أن يتقدم للامتحان من الخارج فى نفس السنة .

(المادة الرابعة)

يقوم قطاع التعليم العام - قبل بداية كل عام دراسى بوقت كافٍ - بإعداد خريطة بالعام الدراسى بأكمله موضعاً بها عدد أيام الدراسة الفعلية بعد استبعاد أيام الجمع والإجازات الرسمية ، وترسل هذه الخريطة بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم إلى جميع المديریات التعليمية بالمحافظات قبل بداية العام الدراسى ، على أن يتم إعلانها بجميع المدارس فى مكان واضح .

(المادة الخامسة)

يكون مديرو المدارس ونظارها مسئولين مسئولية مباشرة عن تنفيذ هذا القرار والالتزام بإخطار ولى أمر الطالب كتابة بحالات تغيبه أو عدم مواصلة اليوم الدراسى أولاً بأول ويتم هذا الإخطار كل أربعة أيام فى حالة الغياب المتصل ، وكل سبعة أيام فى حالة الغياب المنفصل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠١/٢٠٠٢ .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين